المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
دورية رقم: 9

الرباط في :1995/09/15

من وزير العدل
إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، لقد بلغ إلى علمنا، أنه إثر ضبط كميات المخدرات المهربة على متن الناقلات البرية أو طائرات مروحية من طرف رجال الجمارك، عند عملية التفتيش والمراقبة، فإن البحث يتم مع الجناة بواسطة رجال الجمارك الذين يضعونهم رهن الحراسة النظرية، إلى حين إنجاز البحث وانتهائه حول الجنح الجمركية المنسوبة إليهم، وحجز البضاعة المحظورة، وبعد ذلك يقدمون إلى النيابة العامة دون إشعار الضابطة القضائية، الأمر الذي يجعل الأبحاث التمهيدية المنجزة بعد ذلك بسيطة وغير شمولية وتشوبها ثغرات واقعية وقانونية، ويؤدي إلى إفلات رؤساء العصابات ومديري عملية التهريب من قبضة العدالة، ويسهل له عملية الهروب خارج التراب الوطني، إضافة إلى ضياع العناصر والقرائن القوية التي تدير بعض الجناة المتورطين في عملية التهريب .

وعملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1977 الذي يخول لإدارة الجمارك الحق في متابعة الجنح المتعلقة بالمخدرات، وإنشاء محاضر تتضمن الجنح المذكورة، فإن النيابة العامة هي التي لها حق إقامة الدعوى العمومية ضد مقترفي هذه الجنح.

وإدراكا بالتطور الخطير والتصاعد المكثف لنشاط تجار ومهربي المخدرات الذين يكونون شبكات مكونة من مهربين مغاربة وأجانب يستخدمون وسطاء لتسريب شاحنات المخدرات وإخفائها ضمن البضائع المعدة للتصدير أو القيام بشحنها على متن طائرات مروحية، أو تسليمها في عرض البحر بواسطة زوارق نفاثة، ورغم استفحال هذه العمليات الإجرامية، فإنها لم تقابل بما يناسبها من زجر ومكافحة، حيث أن كثيرا من رؤساء العصابات لا تطالها يد العدالة بل تقتصر المحاكم على وسطاء ومهربين مبتدئين.

لذا، بات من الضروري تنسيق الجهود بين جميع الأجهزة المكلفة بالبحث للقضاء على هذه الآفة وتجنيد كل الإمكانيات والطاقات للتصدي لها بكل شدة والقيام بأبحاث مكثفة دون إغفال بعض الوقائع التي تجعل من مسطرة البحث التمهيدي فارغة المحتوى، وتطويق جميع عناصر البحث مع تخويل الضابطة القضائية لكل الإمكانيات والتسهيلات القانونية اللازمة، لإنجاز تحريات للكشف عن جميع مقترفي الأفعال الإجرامية المذكورة، والقيام بتحريك الدعوة العمومية طبقا للقانون، وإصدار الأوامر الرامية إلى إلقاء القبض على الجناة الفارين والضرب على أيديهم بإصدار أحكام زاجرة سالبة للحرية.

وعليه فالمرجو إشعار إدارة الجمارك بدوائر نفوذكم بفحوى هذه الدورية وكذا نوابكم بأهمية هذه التعليمات.

كما أطلب منكم السهر على تطبيق هذه التعليمات بكل دقة وإخبارنا بتوصلكم بها، **والسلام.**

وزير العدل
عبد الرحمان أمالو